

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٦ مايو سنة ٢٠٢٤

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى الترخية الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء بعض السلع
المستوردة من الضريبة الجمركية لمدة ستة أشهر ؛
وبناء على ما عرضته وزير المالية ؛

مستوردة

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة
ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ من أيار سنة ٢٠٢٤ م

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٢٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفيات رقم (١٦١٣) لسنة 2024

٢٩ ت

السادة جبرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الحفا لمنشور تعريفيات رقم 58 لسنة 2023

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الوزراء رقم 1613 لسنة 2024 بمد العمل بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم 3912 لسنة 2023 المشار اليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار المذكور
ووفقاً لما جاء بالقرار .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيداتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

مدير عام الادارة العامة للتعريف
والقائم باعمال رئيس الادارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ

د/ ايمن ابراهيم كامل

مدير إدارة
النظام المنسق

سالي مصطفى جبر

(سالي مصطفى جبر)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريف الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعفى واردات السلع الآتية الخاضعة للبندود الجمركية الموضح أرقامها قرين كل سلعة من الضريبة الجمركية ، وذلك لمدة ستة أشهر :

م	الصف	البندود الجمركية طبقاً للتعريف الجمركية
١	دواجن من فصيلة GALLUS DOMESTICUS ، بط ، أوز ، ديوك ، ودجاجات رومية ودجاج غينيا (غرغر) ، حية من الأنواع الأليفة	01.05 بتفريعاته
٢	أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز طازجة أو مبردة أو مجمدة	02.06 بتفريعاته
٣	لحوم من طيور الدواجن المذكورة في البند 01.05	0207.12
٤	الألبان	(04.01) ، (04.02) بتفريعاتهم غير المعفاة
٥	الزبد	(0405.1010) ، (0405.2010) ، (0405.9010)
٦	الجبن	0406.10
٧	الشاي	09.02 بتفريعاته
٨	دهون وشحوم زيوت حيوانية أو نباتية مهدرجة	(1516.10) ، (1516.2090)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ مكرر (هـ) في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ٣

م	الصف	البنود الجمركية طبقاً للتعريفات الجمركية
٩	السكر	17.01 بتفريعاته
١٠	المكرونة	(1902.19) ، (1902.11)
١١	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	2309.9090
١٢	الأدوية	(30.04 ، 30.03) بتفريعاتهم غير المعفاة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

ينتهي في ١٠/٤/٢٠٢٤